

# 22 11 5102 الرسالة للشافعي للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين. سبحان الله وما انا من المشركين  
بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اغفر لشيخنا والسامعين. واياكم. قال الامام الشافعي  
رحمه الله

اخبرنا مالك عن سعد ابن اسحاق ابن كعب ابن عجرة عن عمته زينب بنت كعب ان الفريضة بنت ما لك بن سنان اخبرتها انها جاءت الى  
النبي صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خضرة  
فان زوجها خرج في طلب اعبد الله حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه. فسألت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
ارجع الى اهلي. ماشي ماشي فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه يملكه. قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم.  
فانصرفت حتى اذا كنت في

او في المسجد دعاني او امر بي فدعيت له. فقال كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي. فقال قال لي امكثي  
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا. فلما كان عثمان  
الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به. وعثمان في امامته وعلمه يقضي بخبر امرأة بين المهاجرين والانصار لحزة الحمد لله  
والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فما زال الحديث في شأن خبر واحد وقبوله

لورد الامام الشافعي رحمه الله تعالى قصة الفريضة بنت سنان وان عثمان قضى بخبرها الذي اخبرت به على قضاء رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اقول والله المستعان هذا القول الذي اخبرت به الفريضة بنت ما لك بن سنان  
ويا اخت ابي سعيد الخدري لو سلم لسلمان للامام في هذا المقام ولكن هذا الخبر في سنده زينب بنت كعب بن عجرة او اسحاق بن  
كعب بن عجرة سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة

زينب زينب مجهولة كده سعد بن اسحاق بن كعب ابن ازا السند فيه سقط سعد ابن اسحاق ابن كعب ابن عذرة عن عمته اه حال  
عمته ايوة هي هذه الافة في السند

زينب بنتك اب امرأة مجهولة على اثر ذلك الخبر لا يسبت والخبر هذا هو الذي عول عليه جمهور الفقهاء باعتداد المتوفى عنها زوجها  
في بيت الزوجية ذلك بان زوجها هرب منه عبيد كان يملكهم  
فخرج في طلب هؤلاء الاعبد الذين ابقوا فادركهم في الطريق فقتلوه ادركهم في الطريق لقتلوه فجاءت الفريضة وقالت يا رسول الله

زوجي خرج في طلب اعبد ابقوا فادركهم فقتلوه فقال امكسي في بيتك  
حتى يبلغ الكتاب اجله فالزمها بالمكث في بيت الزوجية حتى تنقضي العدة ولو ثبت لقلنا بها لكن سنده فيه زينب وبن تكعب بن  
عجرة وهي امرأة مجهولة ومثلها لا يتحمل حديثا من احاديث الاحكام

التي تهتم عموم امة محمد صلى الله عليه وسلم ولذا نشأ الخلاف كالمرأة يموت عنها زوجها هل تلزم بالاعتداد في بيت الزوجية كما  
في هذا الحديث وكما هو رأي عبد الله ابن عمر

ويروى عن عمر من طريق سعيد ابن المسيب ويروى عن ابن مسعود وعن عثمان ام انها تعتد كيف شاءت ام انها تعتد كيف شاءت كما  
هو رأي عائشة وابن عباس

وجابر وعلي الارباط يرون انها تعتد حيث شاءت فقال ابن عباس ان الله سبحانه وتعالى قال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا  
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يقل يتربصن في بيت الزوجية

وقال فريقت من اهل العلم من اراد الحزم اخذ بقول ابن عمر ومن وافقه وقدمه ابن عمر على عمر هنا لثبوت السند الى ابن عمر اما عمر  
ففيه النزاع ومن اراد الرخصة

اخذ بقول عائشة رضي الله عنها فقد كانت رحلن ترحلن وكانت تخرج نسوتها وهن في عددهن من وفاة الازواج وهزات ومعمترات  
وهن في اعدادهن من وفاة الازواج فهذا ملخص ما في هذه المسألة

وهي مسألة ذات اهمية كما اسلفت والمانعون محتجون بهذا الخبر الذي بين ايدينا فكل علة من آآ رفض هذا الخبر ان في سنده زينب  
بنت كعب بن عجرة وهي امرأة مجهولة

ولا يقام عليها حكم يهملهم عموم امة محمد صلى الله عليه وسلم. هذا الوارد في الباب والمرجحون لانها تعتد كيف شاءت قالوا ام  
المؤمنين عائشة اعرف باحوال النساء من غيرها

وكم من شخص مات في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام الاف الاشخاص ماتوا في زمن رسول الله ولم ترد اية رواية ثابتة في الزام المرأة بالبقاء في بيت الزوجية لم تأتي رواية سابتة الاسناد في الزام المرأة في الاعتدال في بيت الزوجية فماذا احتج فريق القائلين باعتدادهما حيث شاءت وان كان الاكثرون على انها تعتد في بيت الزوجية لهذا الخبر والله اعلم كانت مطلقة فاطمة بنت قيس كانت مطلقة جزاك الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم نعم لان اتكلم عن حديث في باب معين ما تعرضت للفريضة هل روت احاديث اخرى؟ قد تثبت عنها احاديث باسانيد اخرى غير هذا الاسناد لكن ما حذرته انا بالقول في الا في الجزئية التي ذكرتها اتفضل قال فلا لا هذا في الاعتدال تمكث قد كانت احداكن ترمي بالبعر على رأس الحول لا ليس فيه ذكر مكان الزوجية مش واخذ بالك انت في فارق بين العدة الاحداد والاعتدال في بيت الزوجية اما الاعداد لابد ان تحتد ولا بد ان تحتد على الزوج اربعة اشهر عشر للاية لكن جاءت امرأة على عهد الرسول فقالت ابنتي اي ابنتي تشتكي بصرها اذا لها في الالكحال يا رسول الله. فابي كررت عليه فابي وقال قد كانت احدهن تمكث اه ترمي بالبعر على رأس الحول وتمكث في شر بيتها الى رأس الحول. ليس صبيحا في الالزام ابدأ. انما هو في الاحداد. نعم كانت المرأة في الجاهلية تمكث اذا مات زوجها في الجاهلية في البيت لمدة سنة لا تغتسل ولا تنتشر ولا تلبس ثوبا جديدا انما تجلس لمدة سنة قزرة فاذا مرت السنة ات بطائر فافتضت به تدلك به جسمها فغالبا ما يموت الطائر امام عصفورة دجاجة تدلك به جسمها ثم تذهب تأخذ بقرة بارت اه جمل بار التانز وترميها كانها تقول بالمصطلح المصري سنة وخفيت حتى تخرج وتزين وتتزوج ونحو ذلك نعم فليس في مكان الاعتزاز به الزوجين